

Distr.: General
30 January 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة عشرة

فيينا، من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم المقترح للأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة الموضوعين المحوريين:
 - (أ) التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الجريمة في المناطق الحضرية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالعصابات:
 - ١' تدابير المنع، بما في ذلك ردود الفعل المجتمعية؛
 - ٢' تدابير المواجهة في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي؛
 - (ب) تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً؛ وتقاسم الممارسات الناجحة الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً من خلال:



- ١٠٠ تدابير المواجهة في مجال منع الجريمة؛
- ١٠١ تدابير المواجهة في مجال العدالة الجنائية؛
- ١٠٢ التعاون الدولي.
- ٤ - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛
- (ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- ٥ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٦ - التوجيهات السياسية بشأن برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٧ - تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية.
- ٨ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة.
- ١٠ - مسائل أخرى.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، المعنون "أداء لجنة الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (اللجنة) في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجّع على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية للدورة العادية للجنة وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تعقد فيما بين الدورات، لكي يتسنى للجنة أن تقدّم توجيهات سياساتية مستمرة وفعالة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقرّر أيضاً أن يقوم رئيس اللجنة، متى كان ذلك ملائماً، بدعوة رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين ورتاسة الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الخامسة عشرة، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دورتها السادسة عشرة، للغرض الوحيد المتمثل في انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر. وانتخبت اللجنة المقرّر في تلك الجلسة. وأبلغت اللجنة فيما بعد، خلال الاجتماع الذي عقده بين الدورتين في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بأسماء الأعضاء الذين عُيّنوا لشغل المناصب الأخرى في مكتبها.

ومراعاة للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون الأعضاء الذين انتُخبوا أو عُيّنوا لشغل مناصب في مكتب اللجنة في دورتها السادسة عشرة من المجموعات الإقليمية التالية:

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب المنتخب أو المعيّن
الرئيس	مجموعة الدول الآسيوية	شهbaz (باكستان) (معيّن)
النائب الأول للرئيس	مجموعة الدول الأفريقية	أولوالي ماييغون (نيجيريا) (معيّن)
النائب الثاني للرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية	جيفيان تايبيان (أرمينيا) (معيّن)
النائب الثالث للرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	لويس ألبرتو باديللا (غواتيمالا) (معيّن)
المقرّر	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	إيف بوليو (كندا)

وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمسة ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين ورتاسة الاتحاد الأوروبي لمساعدة الرئيس والمشاركة في اجتماعات المكتب، على النحو المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقر اللجنة، في بداية كل دورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت، جدول أعمال تلك الدورة.

وكان المجلس قد أحاط علما، في مقرّره ٢٠٠٦/٢٣٩، بتقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة، على أساس أن تقوم اللجنة خلال اجتماعاتها المعقودة بين الدورات، بدراسة جدول الأعمال المؤقت والوثائق ووضعها في صيغتهما النهائية، آخذة في عين الاعتبار الاقتراح الوارد في المرفق الرابع عشر بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة والمعنون "مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية"، وأن تقوم أيضا بتحديد مدة الدورة السادسة عشرة.

وقد تقرّر أن يكون الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات هو منتصف نهار يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وهو اليوم الأول من الدورة السادسة عشرة.

وأنشأت اللجنة فريقا عاملا غير رسمي ومفتوح العضوية برئاسة النائب الأول المعيّن للرئيس، لوضع توصيات بشأن الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت. وعلاوة على توصيات الفريق العامل، أقرّت اللجنة في اجتماعها الثالث المعقود ما بين الدورتين، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة عشرة.

ولعل اللجنة تود أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً لدورتها السادسة عشرة، وأن تتفق على تنظيم أعمال الدورة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم مقترح للأعمال لكي تنظر فيه اللجنة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.15/2007/1).

٣- مناقشة الموضوعين المحوريين

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٠٠٦/٢٣٩، على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة، على أساس أن تقوم اللجنة، خلال اجتماعاتها المعقودة بين الدورات، بدراسة جدول الأعمال المؤقت والوثائق ووضعها في صيغتهما النهائية. وقرّرت اللجنة، خلال فترة ما بين الدورات، إنشاء فريق عامل غير رسمي ومفتوح العضوية للنظر في

هيكّل موضوعيّ النقاش المحوريين ونقاط التركيز فيهما، فضلاً عن وضع توصيات بشأن جدول الأعمال المؤقت للنظر فيها خلال اجتماع يعقد بين الدورتين. ونظر اجتماع عقدته اللجنة بين الدورتين في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في توصيات الفريق العامل غير الرسمي، وقرّر أن يعرض الموضوعين المحوريين عدد محدود من المشاركين في النقاش، واتخذ ترتيبات لاختيار هؤلاء الأعضاء، وقرّر أن يكون موضوعا النقاش المحوريان كالتالي:

"تدابير المواجهة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الجريمة في المدن، بما في ذلك على الأنشطة ذات الصلة بالعصابات"؛ و"تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا".

(أ) التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الجريمة في المناطق الحضرية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالعصابات

١٦٠ تدابير المنع، بما في ذلك ردود الفعل المجتمعية

٢٠٠ تدابير المواجهة في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي

أقرّت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٦٠، إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وشددت الدول الأعضاء، في إعلان بانكوك (القرار ١٧٧/٦٠، المرفق، الفقرة ٣٤)، على ضرورة النظر في تدابير لمنع توسع الجريمة في المناطق الحضرية، بوسائل منها تحسين التعاون الدولي، وبناء القدرات لدى أجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية في ذلك المجال، والتشجيع على إشراك السلطات المحلية والمجتمع المدني.

وفيما يتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، يرد في المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٩) أن الجريمة في المدن تتسم بتعدد عواملها وأشكالها (الفقرة ٢). ولكي تكون أي خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة خطة فعالة، ينبغي أن تحدّد عدة أمور، منها طبيعة وأنواع مشاكل الجريمة التي ينبغي التصدي لها، مثل السرقة والسلب والسطو والاعتداءات العنصرية والجرائم ذات الصلة بالمخدرات وجنوح الأحداث وحياسة أسلحة نارية بشكل غير مشروع، مع مراعاة جميع العوامل التي قد تسبب هذه المشاكل أو تسهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (الفقرة ٣ (أ) ١).

ومن منظور العدالة الجنائية، تشير المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢) إلى أن إنفاذ القوانين والأحكام والجزاءات التأديبية، في حين أنه يؤدي مهام تستهدف المنع، هو أمر خارج عن نطاق تلك المبادئ التوجيهية وتتناوله صكوك أخرى للأمم المتحدة تناولاً أشمل (الفقرة ٣). وترد قائمة بتلك الصكوك وغيرها من صكوك الأمم المتحدة في الباب خامساً المعنون "التعاون الدولي". وأما من منظور منع الجريمة، فتشير المبادئ التوجيهية إلى أن المشاركة النشطة من جانب المجتمعات المحلية وسائر شرائح المجتمع المدني هي جزء جوهري من منع الجريمة المنظمة ينبغي منعها (الفقرة ٢٧). وينص الباب خامساً من المبادئ التوجيهية، المعنون "التعاون الدولي"، على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون على تحليل الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية، والتصدي لتلك الصلات (الفقرة ٣١).

وخلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٥، التي جرى فيها إعداد المجموعتين المذكورتين من المبادئ التوجيهية واعتمادهما، نُظمت أيضاً حلقات عمل في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية. فقد نُظمت خلال المؤتمر التاسع حلقتا عمل، تناولت إحداهما موضوع السياسة الحضرية ومنع الجريمة، والأخرى موضوع منع جرائم العنف (A/CONF.169/16/Rev.1، الفقرات ٢٩٨-٣٥٤). وفي المؤتمر العاشر، عُقدت حلقة عمل حول إشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة. وعقدت خلال المؤتمر الحادي عشر حلقة عمل حول الاستراتيجيات وأفضل الممارسات المتبعة في مجال منع الجريمة، لا سيما فيما يتعلق بالجريمة في المدن والشباب المعرضين للخطر، نظرت في بند بشأن عصابات الشباب وقدمت عدة توصيات بذلك الصدد.

وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة بين الدورتين في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعت اللجنة الأمانة إلى إعداد ورقة غير رسمية تستعرض نقاطاً تطرح للنقاش حول تدابير المواجهة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الجريمة في المدن، بما في ذلك الجرائم ذات الصلة بالعصابات.

(ب) تدابير المواجهة الناجمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً؛

تقاسم الممارسات الناجمة الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً من خلال:

١٦ تدابير المواجهة في مجال منع الجريمة

٢٦ تدابير المواجهة في مجال العدالة الجنائية

٣٦ التعاون الدولي

في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٧، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، حثّ المجلس الدول الأعضاء التي لم تنظر في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول)، وعلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لتلك الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثاني)، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣، المرفق الثاني)، أو الانضمام إلى تلك الصكوك، على أن تنظر في القيام بذلك؛ ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قوانينها الداخلية وتستهدف عدة أمور منها مكافحة الاستغلال الجنسي بغية القضاء عليه، من خلال الملاحقة القضائية للضالعين في ذلك النشاط ومعاقبتهم، ولا يشمل ذلك ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وإذكاء الوعي بين موظفي أجهزة العدالة الجنائية وغيرهم، حسب الاقتضاء، خصوصا من خلال التدريب، باحتياجات ضحايا الاتجار وبدور الضحايا البالغ الأهمية في الكشف عن هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛ ودعا المجلس الدول الأعضاء أيضا إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قوانينها الداخلية وتستهدف أمورا منها توفير معاملة إنسانية لجميع ضحايا الاتجار، مع مراعاة سنّهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، وفقا لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي ينطبق فيها.

وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة بين الدورتين في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، دعت اللجنة الأمانة إلى إعداد ورقة غير رسمية تتناول الموضوع المحوري بشأن مكافحة استغلال الأطفال جنسيا، وتحدّد الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تتناول هذه المسألة.

الوثائق

مذكورة من الأمانة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الجريمة في المناطق الحضرية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالعصابات، وبشأن تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على استغلال الأطفال جنسيا (E/CN.15/2007/CRP.3).

- ٤ - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

في قرار الجمعية العامة ١٨١/٦١، حثّت الجمعية الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية لإكمال أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان المعالجة الفعالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والأنشطة الإجرامية ذات الصلة، مثل الاختطاف وتهريب المهاجرين، وكذلك الفساد والإرهاب؛ وأكدت الجمعية العامة مجدداً على أهمية المكتب والمكاتب الإقليمية التابعة له، في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات؛ وحثّت المكتب على أن يأخذ في الاعتبار أوجه الضعف والمشاريع وأثرها على الصعيد الإقليمي في سياق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، حين يقرّر إغلاق المكاتب أو توزيعها، بهدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذه المجالات.

وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦، طلب المجلس إلى المكتب أن يواصل الترويج للتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذه، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة؛ وطلب أيضاً إلى المكتب أن ينظم اجتماعاً بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل القيام بتنسيق أعمال وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة؛ وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة، وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف.

وسيكون معروفاً على اللجنة، للعلم، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثانية، التي عقدت في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CTOC/COP/2006/14). وكان من أبرز ما شهدته الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية إنشاء الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بأنشطة

المساعدة التقنية، عملاً بالمقرر ٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف. والوظيفة الرئيسية المنوطة بالفريق العامل هي تيسير المواءمة بين احتياجات الجهات المستفيدة المحتملة والموارد المتاحة، من خلال إجراء حوار فعال بين أصحاب المصلحة.

(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (القرار ٤/٥٨)، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عملاً بالمادة ٦٨ من الاتفاقية. وأدى بدء نفاذها إلى تطبيق المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تنص على أن ينعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة بعد بدء سريان الاتفاقية، وعقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في عُمان من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٧٥/٦٠ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الدور الذي يؤديه المكتب في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجال منع الفساد ومكافحته؛ وحثت الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة من أجل تنفيذ الاتفاقية.

وشجعت الجمعية العامة المكتب، في قرارها ٢٠٧/٦٠ المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، على إيلاء أولوية عالية للتعاون التقني، عند الطلب، من أجل تحقيق عدة أمور منها الترويج للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها، وتيسير كل ذلك.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٠٩/٦١ المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ القرارات السابقة، يتم إعداده في حدود الموارد المتاحة، ويتناول بمزيد من التفصيل حجم الفساد على جميع المستويات وعلى أي نطاق، وحجم تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد، وتأثير الفساد وهذه

التحويلات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، مع مراعاة نتائج الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإحالة التقرير عن تلك النتائج إلى الجمعية؛ وقرّرت الجمعية العامة أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسنتين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، بندا فرعيا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية عن مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، نماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ ورحّبت الجمعية العامة بانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف، في الأردن، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وسيكون معروضا على اللجنة كذلك، للعلم، تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2006/12).

ورحّب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٤/٢٠٠٦ المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد"، ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وحثّ جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي ذات الصلة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛ وتطلع المجلس إلى وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي المصمّم لتسهيل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها لاحقا، وإلى توزيع ذلك الدليل؛ وطلب إلى المكتب أن يواصل، استنادا إلى الخبرة المكتسبة في إعداد الدليل التشريعي وإلى العمل الذي أنجزته جهات أخرى، منها أعضاء الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، تعاونه مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة في جهوده المستمرة لإعداد دليل تقني يهدف خصيصا إلى مساندة الأخصائيين الممارسين في مجال تنفيذ الاتفاقية؛ وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المكتب بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بطريقة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية، ومن أداء وظائفه بصفته أمانة لمؤتمر الدول الأطراف بمقتضى الولاية المسندة له؛ وطلب إلى المكتب أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، ولا سيما من خلال برنامجي العالمي لمكافحة الفساد، مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء القدرات بصورة مستدامة مع التركيز على تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛ ورحب المجلس بما يبذله المكتب من جهود للتعاون مع الهيئات الأخرى، ضمن نطاق ولايته، في مجال منع الفساد ومكافحته، وشجعه على المضي في زيادة ذلك التعاون؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة، لعلمها، تقارير مؤتمر الدول الأطراف، إذا قرّر المؤتمر ذلك؛ وطلب إليه أيضا أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار، وأن يتيح ذلك التقرير، فيما بعد، لمؤتمر الدول الأطراف.

(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

أعربت الدول الأعضاء، في خطة عمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (الباب ثالثاً من مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨)، عن عزمها على تشجيع المكتب، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه من مساعدة تقنية.

وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى فرع منع الإرهاب التابع للمكتب، في قرارها ٤٠/٦١ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وأقرت، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما فيها أحدثها عهداً، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: الفرص والتحديات (E/CN.7/2007/6-E/CN.15/2007/14).

مذكورة من الأمانة بشأن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2007/2).

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2007/4).

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2007/7).

تقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن إعداد دراسة متعلقة بالاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (E/CN.15/2007/8).

تقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن إعداد دراسة متعلقة بالاحتيايل وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية: الاحتيايل الاقتصادي (E/CN.15/2007/8/Add.1 و Add.2).

تقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن إعداد دراسة متعلقة بالاحتيايل وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية: الجرائم المتصلة بهوية (E/CN.15/2007/8/Add.3).

تقرير الأمين العام عن المساعدة على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب (E/CN.15/2007/9).

إنجازات معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في عام ٢٠٠٦ والأنشطة الرئيسية لعام ٢٠٠٧ (E/CN.15/2007/CRP.2).

٥- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أدوات جمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء سابعاً من قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً ثابتاً بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها.

وقرّر المجلس، في قراره ٣٠/٢٠٠٣، أن يقسّم معايير الأمم المتحدة وقواعدها تلك في فئات، لغرض جمع المعلومات الموجّه؛ وطلب إلى المكتب أن يقوم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، بما في ذلك إعداد المواد المرجعية وتنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل، والتعاون مع سائر الهيئات ذات الصلة على العمل على تعميم تلك المعايير والقواعد وعلى تحديد الخبراء في ذلك الميدان لمساعدة الدول الأعضاء الطالبة، وتقديم خدمات استشارية فيما يتعلق بتلك المعايير والقواعد.

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠/٢٠٠٦ المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة"، على أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمنع الجريمة، والواردة في مرفق ذلك القرار، لأغراض توزيعها؛

وطلب إلى الأمين العام أن يحيل أداة جمع المعلومات إلى الدول الأعضاء؛ ودعا الدول الأعضاء إلى أن ترد على أداة جمع المعلومات، وإلى أن تدرج في ردودها ما قد يكون لديها من تعليقات أو اقتراحات ذات صلة بتلك الأداة؛ وطلب إلى المكتب أن يلتزم من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، ضمن ولاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، معلومات تتعلق بمدى قدرتها على تقديم مساعدة تقنية فيما يخص المجالات المذكورة في أداة جمع المعلومات؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعقد، بالتعاون مع معاهد شبكة البرنامج، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي، يقوم على التمثيل الجغرافي العادل ويكون باب المشاركة فيه مفتوحاً للمراقبين، لكي يصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا، ويدرس سبل ووسائل ترويج استخدام تلك المعايير وتطبيقها، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في ذلك الصدد؛ وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، تقريراً عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمنع الجريمة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) الصعوبات التي تعترض تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمنع الجريمة؛
- (ب) السبل التي يمكن بها توفير المساعدة التقنية للتغلب على تلك الصعوبات؛
- (ج) الممارسات المفيدة في التصدي للتحديات الحالية والمستجدة في ذلك الميدان؛
- (د) الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن سبل مواصلة تحسين المعايير والقواعد الحالية.

الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية

أعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/٢٠٠٤ المعنون "الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية"، تأكيد قراره ٢٩/٢٠٠٣ المعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة"؛ وأشار إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، التي اعتمدها المؤتمر الثامن؛ وأحاط علماً مع التقدير بإعلان القاهرة المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية الذي

أصدره المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلّح، المعقود في القاهرة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ وطلب إلى الأمين العام أن يوجه المكتب إلى أن يعقد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ورهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء لكي يقدّم إلى اللجنة أثناء دورتها الخامسة عشرة توصيات بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك بشأن الطرق التي تضيف فعالية أكبر على المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة. وعُرض على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (الوثيقة E/CN.15/2006/14) لتنظر فيه مؤقتا. غير أن عدم إتاحة موارد من خارج الميزانية حال دون عقد اجتماع فريق الخبراء.

تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦ المعنون "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي"، طلب المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، ولا سيما من خلال برنامجي العالمي لمكافحة الفساد، دعم العمل الذي يقوم به الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء؛ ودعا الدول الأعضاء إلى أن تقدّم إلى الأمين العام آراءها بشأن مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، المرفقة بذلك القرار، وأن تقترح تنقيحات لها حسب الاقتضاء؛ وطلب إلى المكتب أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة، بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع الفريق القضائي وغيره من المحافل القضائية الدولية والإقليمية، لإعداد دليل تقني يُستخدم في تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وكذلك إعداد تعليق على مبادئ بانغالور، يأخذ بعين الاعتبار ما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء وما اقترحت من تنقيحات. ومن المقرر عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي في هذا الشأن في يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لوضع أداة لجمع المعلومات بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا (E/CN.15/2007/3).

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2007/11).

تقرير الأمين العام عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي (E/CN.15/2007/12).

٦- التوجيهات السياسية بشأن برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

وافقت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٢/٤٦ المعنون "وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار، اللذين يوصيان بإنشاء برنامج للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تكون لجنة فنية تابعة له. واعتمد المجلس، في قراره ١/١٩٩٢، إعلان المبادئ وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الواردين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦؛ وقرّر إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كواحدة من لجانة الفنية، وفقاً لإعلان المبادئ وبرنامج العمل، اللذين تتضمن فقراتهما ٢٣-٢٦ اختصاصات اللجنة. وينص إعلان المبادئ وبرنامج العمل على أن تضطلع اللجنة بالمهام التالية (الفقرة ٢٦): (أ) تزويد الأمم المتحدة بالتوجيه السياسي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ب) تطوير برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورصده واستعراض تنفيذه بالاستناد إلى نظام للتخطيط المتوسط الأجل وفقاً للمبادئ ذات الأولوية الواردة في الفقرة ٢١ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل؛ (ج) تيسير أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمساعدة على تنسيقها؛ (د) حشد دعم الدول الأعضاء للبرنامج؛ (هـ) التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (تسمى الآن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية)، والنظر فيما تقدّمه تلك المؤتمرات من اقتراحات بشأن مواضيع يمكن إدراجها في برنامج العمل.

وسلّم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب رابعا من قراره ٢٢/١٩٩٢، والمعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع

الجريمة والعدالة الجنائية"، بأن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلب إلى اللجنة أن تنسّق، حسب الاقتضاء، الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في ذلك الميدان. وأعاد المجلس، في الباب خامسا من ذلك القرار، تأكيد الأهمية الحاسمة للدور الذي تؤديه اللجنة في حشد دعم الدول الأعضاء لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقرّر المجلس، في الباب سابعاً من القرار نفسه، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً ثابتاً بشأن المساعدة التقنية يتناول إحدى السبل التي ينبغي اتباعها من أجل تشغيل البرنامج بكامل طاقته وتمكينه من تلبية الاحتياجات المحددة للحكومات، بما في ذلك الاحتياجات المالية إن أمكن.

ووفقاً لنشرة الأمين العام المعنونة "تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (ST/SGB/2004/6، البندان ٢ و ٣)، أنشئ المكتب لتنفيذ برنامجي المنظمة فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة بطريقة متكاملة، ويتولى المدير التنفيذي مسؤولية جميع أنشطة المكتب. وتقدّم اللجنة، من خلال دوراتها السنوية والعمل الذي تضطلع به بين الدورات، توجيهات سياسية للأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية. وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣، أن تشجع اللجنة مكتبها على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لاجتماعاتها العادية وكذلك غير الرسمية التي تعقد بين الدورات، بغية تمكينها من تقديم توجيهات سياسية مستمرة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي ينفذه المكتب. وكما يتجلى في التقارير الصادرة عن كل دورة من دورات اللجنة فإنها تتناول عدداً كبيراً من القضايا ذات الأولوية، العالية، وتجري بشأنها حواراً سياسياً متعمقاً وتصوغ توصيات بشأن السياسات والبرامج.

وسيكون معروفاً على اللجنة، للنظر في البند ٦، تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: الفرص والتحديات (E/CN.7/2007/6-E/CN.15/2007/14).

اختيار أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وفقاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩)، تختار اللجنة أعضاء مجلس إدارة المعهد من ضمن مرشحين يسميهم الأمين العام، وتعرض هذه الترشيحات على المجلس لإقرارها.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: الفرص والتحديات (E/CN.7/2007/6-E/CN.15/2007/14).

مذكورة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2007/16).

٧- تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية

قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٨، أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرّر خلاف ذلك مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. ووفقاً لنشرة الأمين العام المعنونة "تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (ST/SGB/2004/6)، أنشئ المكتب لتنفيذ برنامجي المنظمة فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة بطريقة متكاملة، ويتولى المدير التنفيذي مسؤولية جميع أنشطة المكتب، فضلاً عن إدارته. وبدءاً من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تعدّ ميزانية موحّدة للمكتب، تتضمّن ميزانيتي برنامجيه المعنيين بالمخدرات والجريمة. وفي نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على تعزيز قدرة المكتب على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، في نطاق مهامه الحالية.

وفي الباب سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته"، أذنت الجمعية للجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استناداً إلى مقترحات المدير التنفيذي للمكتب، ومع أخذ تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها بعين الاعتبار، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي الخاصة به؛ وطلبت إلى اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية، في دورتها الثانية والسنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن السبل التي تعتزم بها الاضطلاع بتلك المهام الإدارية والمالية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يصدر قواعد مالية

لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعملا بقرار الجمعية ٢٥٢/٦١، ستركّز اللجنة اهتمامها خلال دورتها السادسة عشرة على السبل التي تعتمزم بها الاضطلاع بمهامها الجديدة وأن تعتمد منهجية ودورة للميزانية لاستعراض ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والموافقة عليها.

وسيكون معروضا على اللجنة، للنظر في البند ٧، تقرير المدير التنفيذي عن مخطط الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/12-E/CN.15/2007/15)، بالإضافة إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطط الميزانية المدججة للمكتب لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/13-E/CN.15/2007/13).

وحثّت لجنة المخدرات، في قرارها ١٤/٤٨، المكتب على مواصلة وضع استراتيجية شاملة وضمان الاسترشاد بها، بصيغتها التي اعتمدها الدول الأعضاء، من خلال الإطار الاستراتيجي، في صوغ أهداف واضحة التحديد ومعالم ومؤشرات محسّنة للأداء تقيس كمّا ونوعاً أثر أعمال المكتب في سياق الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الميزنة القائمة على النتائج. وخلال المداولات التي جرت في الدورة التاسعة والأربعين للجنة المخدرات، أشار الممثلون إلى أن التوصل إلى ترتيب غير رسمي بين لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء على الإشراف على وضع استراتيجية متوسطة الأجل للمكتب، وهو ما تعهّد بالنظر فيه الرئيس الجديد للجنة المخدرات. وخلال فترة ما بين الدورتين التي سبقت انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، شرع المكتب في عملية تشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة، وقدم عروضاً وشارك في مناقشات خلال اجتماعات ما بين الدورات للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن وضع استراتيجية متوسطة الأجل للمكتب على المدى المتوسط. وعلى ذلك الأساس، قام الرئيس المعين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمناقشة المسألة خلال اجتماعي اللجنة الأول والثاني المعقودين بين الدورتين، بينما أُجريت مباحثات موازية خلال الاجتماعات التي عقدتها لجنة المخدرات بين الدورتين. وعقب تلك المناقشات، وافقت كل لجنة، في الاجتماع الذي عقدته كل من اللجنتين لما بين الدورتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على تشكيل فريق غير رسمي مفتوح العضوية لأصدقاء رئيسي اللجنتين بغية إجراء مزيد من المشاورات حول تلك المسألة. وعقد فريق أصدقاء الرئيسين اجتماعه الأول في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ودعا الرئيسين خلال ذلك الاجتماع إلى إعداد نسخة منقحة

من مشروع الاستراتيجية لكي يجري فريق الأصدقاء مزيداً من النظر فيها. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أحال الرئيسان مشروعاً منقحاً للاستراتيجية إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) ليكون أساساً لمزيد من المشاورات من جانب فريق الأصدقاء. وعقد فريق الأصدقاء اجتماعات أخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وأُتفق على عقد اجتماعات أخرى، عند الاقتضاء، لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاستراتيجية والبت في الإجراءات التي ينبغي للجنة اتخاذها خلال دورتيهما المقبلتين. وسوف تتاح نتائج تلك المشاورات (E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5) إلى اللجنتين لتنظر فيها.

ويحتوي تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة، المعنون "توحيد الأداء"، والمرفق بمذكرة الأمين العام (A/61/583)، على توصيات تتعلق بإدارة منظومة الأمم المتحدة. ومراعاة لذلك، طلب الأمين العام إلى رؤساء برامج الأمم المتحدة وصناديقها إحالة تقرير الفريق الرفيع المستوى إلى الأجهزة التشريعية للأمم المتحدة كي تنظر فيه.

وسوف يحال تقرير الفريق الرفيع المستوى (A/61/583) إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة بمذكرة من الأمانة (E/CN.7/2007/15-E/CN.15/2007/10).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن مخطط الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.15/2007/15-E/CN.7/2007/12).

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطط الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/13-E/CN.15/2007/13).

مذكرة من الأمانة حول استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5).

مذكرة من الأمانة حول تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة (E/CN.7/2007/15-E/CN.15/2007/10).

مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة (A/61/583).

٨ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أقرّت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٦٠ المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات، الذي اعتمده المؤتمر الحادي عشر؛ ودعت الدول الأعضاء إلى تحديد الميادين المشمولة بإعلان بانكوك التي تحتاج إلى مزيد من الأدوات والأدلة التدريبية استناداً إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وتقديم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يتأتى لها أخذها بعين الاعتبار لدى النظر في الميادين التي يُحتمل أن يضطلع فيها المكتب بنشاط في المستقبل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالطرق والأساليب اللازمة لكفالة المتابعة الوافية لإعلان بانكوك لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراءات بشأنها في دورتها الخامسة عشرة.

وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٦، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، طلب المجلس إلى المكتب أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي، يراعى في تشكيله التمثيل الجغرافي العادل، لكي يتناقش حول المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة بغية تجميع الدروس المستخلصة من المؤتمرات السابقة وتدارسها من أجل وضع منهجية للاستفادة من تلك الدروس في المؤتمرات القادمة، وأن يقدم تقريراً عن أعمال الفريق إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيه؛ ورحب المجلس بالعرض المقدم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع الفريق. وعقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية اجتماعه في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وسيكون تقرير اجتماع الفريق (E/CN.15/2007/6) معروضاً على اللجنة في دورتها السادسة عشرة.

وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٦، حدّد المجلس طلبه إلى المكتب أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، بإجراء مشاورات مع الحكومات التي عرضت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في عام ٢٠١٠، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة.

وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أرسل الأمين العام، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٦، مذكرات شفوية إلى الحكومات التي عرضت استضافة مؤتمر الأمم

المتحدة الثاني عشر، مسترعيا انتباهها إلى ضرورة أن تقدّم إلى اللجنة معلومات تكفي لإجراء مداولات ووضع توصيات ملائمة تقدّم إلى المجلس بغية تمكينه من اتخاذ قرار بشأن مكان انعقاد المؤتمر الثاني عشر والشروع في الأعمال التحضيرية للمؤتمر. وستبلغ اللجنة في دورتها السادسة عشرة بحالة تلك المشاورات.

الوثائق

تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (E/CN.15/2007/6).

قائمة حصرية وضعتها حكومة تايلند لتقديم التقارير عن تنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2007/CRP.1).

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف يُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة، مع إشارة إلى الوثائق المزمع تقديمها في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها.

١٠- مسائل أخرى

لم يوجّه انتباه الأمانة إلى وجود مسائل يلزم تناولها في إطار البند ١٠، وليس من المتوقع حاليا إصدار أي وثائق بشأن هذا البند.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة

سوف تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها السادسة عشرة بعد ظهر يوم الجمعة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وهو آخر أيام الدورة.

مرفق

تنظيم الأعمال المقترح

١ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٣٢/١٩٩٧، أن تُوفّر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع الاقتراحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

٢ - وقد أُعد تنظيم الأعمال المقترح وفقاً للجدول الزمني الذي اتفق عليه في اجتماع اللجنة بين الدورتين، المعقود في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والذي نص على أن تكون مدة الدورة السادسة عشرة للجنة خمسة أيام عمل، من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وعلى أن يسبق انعقادها إجراء مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ولعل للجنة تود، حال الفراغ من مناقشة أي بند أو بند فرعي، أن تنتقل إلى البند أو البند الفرعي التالي. والميعاد المقترح للجلسات هو من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

٣ - ويرد أدناه تنظيم الأعمال المقترح.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

التاريخ والميعاد	
الجمعة، ٢٠ نيسان/أبريل	
مشاورات غير رسمية	١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠
مشاورات غير رسمية	١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠

الدورة السادسة عشرة، من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

التاريخ والميعاد	الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ٢٣ نيسان/أبريل			
١١/٠٠-١٠/٠٠	الافتتاح		
	١	انتخاب أعضاء المكتب	
	٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
١٣/٠٠-١١/٠٠	٤ (أ)-(ج)	الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ أعمال المكتب في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤ (أ)-(ج)	الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها (تابع)	حلقة عمل المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات
الثلاثاء، ٢٤ نيسان/أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣ (أ)	مناقشة الموضوع المحوري المتعلق بالتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الجريمة في المناطق الحضرية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالعصابات: تدابير المنع، بما في ذلك ردود الفعل المجتمعية؛ وتدابير المواجهة في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي	

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣ (ب)	مناقشة الموضوع المحوري المتعلق بتدابير المواجهة الناجمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً؛ وتقاسم الممارسات الناجمة الرامية إلى مكافحة ذلك الاستغلال من خلال: تدابير المواجهة في مجال منع الجريمة؛ وتدابير المواجهة في مجال العدالة الجنائية؛ والتعاون الدولي	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الأربعاء، ٢٥ نيسان/أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤ (أ)-(ج)	الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها (تابع)	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥	استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الخميس، ٢٦ نيسان/أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٦	التوجيهات السياسية بشأن برنامج مكافحة الجريمة التابع للمكتب	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧	تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع للمكتب ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، ٢٧ نيسان/أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨	متابعة المؤتمر الحادي عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٠	مسائل أخرى	
		اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة	